

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٥

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٧٣/٢٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٣/٥٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال بالقطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني ، التي تديرها الوزارة ، وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة لسنة ١٩٨٤ م كمالي .

(أ) ٢ % لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٤٩ - ٢٠) عاملان ..

(ب) ٣ % لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ - ٣٠٠) عامل ..

(ج) ٥ % لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ - ١٠٠٠) عامل ..

(د) ٦ % لأصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن (١٠٠٠) عامل ..

مادة ٢ : تيسيرا على أصحاب الاعمال في توظيف الايدي العاملة الوطنية على أوسع نطاق ممكن تخصم أجور العمال العمانيين من أجمالي الرواتب المشار اليها في المادة السابقة .

مادة ٣ : على أصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة ، وفقا لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٤ م .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ م .

صدر في: ١٩٨٥/٢/١٧ م

مستهيل بن احمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧)
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٤

باللائحة التنظيمية بشأن شروط واجراءات إنشاء معاهد ومراكز التدريب المهني

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٢ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يعمل باللائحة التنظيمية بشأن شروط وإجراءات إنشاء معاهد ومراكز التدريب المهني
المرافقة .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ جمادى الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٩ مارس ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٩)
الصادرة في ١٩٨٥/٤/١ م .

اللائحة التنظيمية بشأن شروط وإجراءات إنشاء معاهد ومراكز التدريب المهني

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة

مادة ١ : تحقيقا لأغراض هذا القرار تكون الكلمات الآتية المعاني والتفسيرات الواردة قرينهما
ما لم ينص صراحة على غيرها أو يقتضي سياق النص غير ذلك .

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
المديرية المختصة : المديرية العامة للتدريب المهني
معاهد ومراكز التدريب المهني : هي الدور التي تنشئها أو تديرها أو تشرف عليها
أية جهة في السلطنة سواء أكانت حكومية - غير
وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب أو غير
حكومية ، أو تلك التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون
أو المعنويون ويتلقى فيها المتدرب أعمال التدريب
المهني عدا الدور الصادر بها مراسيم سلطانية .
أعمال التدريب المهني : هي الجهد الذي تبذل في نقل معلومات ومهارات
نظرية أو عملية أو كليهما وتعلق بمهنة أو بحرف
معينة وذلك خلال فترة أو فترات زمنية محددة
ولا يعتبر من أعمال التدريب المهني التعليم العام
أو الأكاديمي .

مادة ٢ : تصنف معاهد ومراكز التدريب المهني إلى :
(أ) معاهد ومراكز تدريب حكومية تنشئها وحدات الجهاز الإداري للدولة أو
المؤسسات أو الهيئات العامة لتدريب العاملين بها .
(ب) معاهد ومراكز تدريب تنشئها البعثات الدبلوماسية الأجنبية بالسلطنة لتقديم
خدمات لتدريب المواطنين العمانيين دون مقابل .

(ج) مراكز التدريب التي ينشئها أصحاب الأعمال طبقاً لنص المادة ٢٢ من قانون العمل.

(د) معاهد ومراكز تدريب مهني خاصة ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون لغاولة أى عمل من أعمال التدريب المهني في شكل مشروع تجاري.

مادة ٣ : يتم التنسيق بين المديرية المختصة والجهات الحكومية الراغبة في إنشاء معاهد أو مراكز التدريب المهني المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة كما يتم هذا التنسيق أيضاً بين تلك المديرية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية بالسلطنة عن طريق وزارة الخارجية بالنسبة للمعاهد والمراكز المنصوص عليها في الفقرة (ب) من تلك المادة.

الباب الثاني

شروط واجراءات إنشاء مراكز التدريب المهني التي ينشئها أصحاب الأعمال

مادة ٤ : يشترط لانشاء مركز تدريب مهني طبقاً لنص المادة ٢٢ من قانون العمل توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون صاحب الشأن ممن ينطبق عليه تعريف صاحب العمل طبقاً لقانون العمل.

(ب) أن يكون إنشاء المركز في مقر صاحب العمل أو في أحد مقار أصحاب الاعمال الذين يعملون في صناعة بمثابة ويشتركون معاً في إنشاء المركز.

(ج) أن يكون الهدف من إنشاء المركز تدريب العمال لدى صاحب العمل أو أصحاب الأعمال عند الاشتراك في إنشاء المركز.

(د) توافر الامكانيات الفنية والمادية لدى صاحب العمل والتي تحددها المديرية المختصة بالتنسيق مع المديرية العامة لشئون العمل.

مادة ٥ : لا يجوز لصاحب العمل إنشاء مركز تدريب أو فتح فرع له أو نقلهما من مكان إلى آخر إلا بعد الحصول على موافقة الوزير، على أن يقدم الطلب إلى المديرية المختصة قبل إنشاء المركز أو نقله بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة ٦ : على صاحب العمل الراغب في إنشاء مركز تدريب التقدم إلى المديرية المختصة بطلب موضحاً به البيانات الآتية مدعماً بالمستندات كلما أمكن ذلك:

(أ) نوعيات ومدد الدورات المقترحة.

(ب) الحد الأدنى من المتدربين والذين سيتم تدريبيهم في كل دورة.

(ج) المناهج التدريبية التي سيقدمها المركز.

(د) الأسماء المقترحة لجهاز المركز ويشترط أن لا يقل عدد أعضاء هذا الجهاز عن أربعة هم: مدير المركز، مدير تدريب، مصمم برامج ومصمم مناهج وكذلك تحديد عدد المدربين والمدرسين والإداريين.

(هـ) بيان مفصل عن منشآت المركز.

مادة ٧ : تقوم المديرية المختصة بالتنسيق مع المديرية العامة لشئون العمل بفحص الطلب فإذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) وجدو انشاء المركز قامت باعداد مذكرة تفصيلية عنه للعرض على الوزير لاصدار قرار بالموافقة على انشاء المركز .

مادة ٨ : لا يجوز لصاحب العمل المرخص له بانشاء مركز تدريب طبقاً للمواد السالفة الذكر مزاولة أعمال التدريب في شكل مشروع تجاري .

الباب الثالث

شروط وإجراءات إنشاء معاهد ومراكز تدريب مهني خاصة

مادة ٩ : يشترط فيمن يرغب في انشاء معهد أو مركز تدريب مهني خاص أن تتوافق فيه الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون عماني الجنسية .
- (ب) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة .
- (ج) الا يكون محكوماً عليه في جريمة شائنة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
- (د) الا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو من خدمة أحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة بسبب ارتكابه سلوكاً مخلاً بالشرف أو الامانة مالم يكن قد مضى على فصله ستة سنين .
- (هـ) أن يكون حائزًا على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو .. ما يعادلها .

ومع ذلك يجوز للمديرية المختصة الاعفاء من هذا الشرط اذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من الثقافة وجود أسباب تبرر هذا الاعفاء .

- (و) أن يكون على درجة من الكفاية المادية تجعله يستطيع القيام بالوفاء بالتزامات المعهد أو المركز .

ولا تسرى الفقرات ج ، د ، هـ ، على صاحب المعهد أو المركز اذا كان شخصاً معنوياً .

مادة ١٠ : على كل من يرغب في انشاء معهد أو مركز تدريب خاص أن يتقدم بطلب الى المديرية المختصة متضمناً البيانات الآتية ومدعماً بالمستندات كلما أمكن ذلك .

- (أ) اسم صاحب الشأن و محل و تاريخ ميلاده و جنسيته و محل اقامته .
- (ب) الاسم المقترن للمعهد أو للمركز ، مع بيان موقعه و مواصفاته و يشترط في المبني أن يكون ملائماً للأغراض التي من أجلها ينشأ المعهد أو المركز وأن يكون في موقع يتناسب مع أهدافه .
- (ج) نوع ومستوى التدريب المهني ، وهل يتضمن التدريب الذكور أم الإناث أم كليهما معاً .
- (د) الشروط التي يقترحها لقبول المتردبين بالمعهد أو المركز .

(هـ) الضمانات المالية اللازمة للوفاء بالتزامات المعهد أو المركز، والتي تقدرها المديرية المختصة مع بيان الموارد المالية المخصصة لانفاق عليه .

مادة ١١ : تقوم المديرية المختصة بفحص الطلب ، فإذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة وجدية المشروع من واقع البيانات والمستندات المقدمة منحت صاحب الشأن شهادة بعدم المانع في البدء في اتخاذ الاجراءات الالزامية لانشاء المشروع ، وتعتبر هذه الشهادة لاغية اذا لم يبدأ صاحب الشأن في اتخاذ الاجراءات السابقة للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

مادة ١٢ : على صاحب الشأن - بعد حصوله على شهادة عدم المانع - موافاة المديرية المختصة بالبيانات والمستندات الآتية :

- (أ) نوعية ومدة الدورات التدريبية المقترحة .
- (ب) عدد المتدربين المقترن الحاقدم في كل دورة .
- (ج) المناهج المقترحة لكل دورة .
- (د) مقدار الرسوم والنفقات الإضافية المقترن تحصيلها من المتدرب مقابل تدريبيه .
- (هـ) النظام الذي يقتصر عليه لسير العمل بالمعهد أو المركز.
- (و) أسماء المرشحين لدارة المعهد أو المركز والقيام بالتدريب مع بيان جنسياتهم وموطنهم ومؤهلاتهم وخبراتهم السابقة ويشترط في تلك المؤهلات والخبرات أن تكون مناسبة وملائمة لفرع التدريب الذي سيقوم به المرشح وعلى أن تتواافق فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات بـ ، جـ ، دـ ، هـ من المادة التاسعة .
- (ز) صور من الرسوم الهندسية التفصيلية لمبنى المعهد أو المركز.
- (ى) ما يفيد قيام صاحب الشأن بتسجيل المعهد أو المركز بالسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

مادة ١٣ : اذا كان صاحب الشأن منمن يمتلكون مؤسسة للتعليم الخاص ويرغب في مزاولة أعمال التدريب بها في شكل مشروع تجاري عليه أن يقدم للمديرية المختصة بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة العاشرة شهادة معتمدة من الادارة المختصة بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب بالموافقة على ذلك ويرفق بالطلب تعهداً موقعاً عليه منه يتضمن ما يلي :

- (أ) عدم استخدام أى من أعضاء الهيئة التدريسية بالمؤسسة للقيام بأعمال التدريب الا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .
- (ب) عدم اطلاق التسمية التجارية المخصصة للمؤسسة التعليمية على المعهد أو المركز .
- (ج) تسجيل المعهد أو المركز بالسجل التجاري .

مادة ١٤ : تقوم المديرية المختصة بفحص الاوراق والمستندات المقدمة من طالب الترخيص فإذا ثبت لديها توافر الشروط والمواصفات المقررة لانشاء معهد أو مركز تدريب مهني خاص ، أصدرت له الترخيص اللازم .

مادة ١٥ : على صاحب الشأن بعد حصوله على الترخيص بمزاولة أعمال التدريب تجهيز المعهد أو المركز بالمعدات والتجهيزات والوسائل التدريبية الالزمة لتحقيق أهداف الدورات وفقا للاوضاع التي تقررها المديرية المختصة ولا يجوز له البدء بأعمال التدريب الا بعد موافقة المديرية المختصة على ذلك .

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة ١٦ : تخضع جميع برامج التدريب في المراكز المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية لشرف المديرية المختصة كما تخضع جميع البرامج العملية والنظرية والوسائل والنظم التدريبية المتبعة في معاهد ومراكز التدريب المهني المنصوص عليها في الفقرة (د) من تلك المادة لشرف وتقدير واعتماد المديرية المختصة .
ولا يجوز تغيير برامج التدريب أو مستوى ياتها الا بعد موافقة المديرية المختصة على ذلك .

مادة ١٧ : يكون للمديرية المختصة الحق في الغاء الترخيص المنح لأصحاب المعاهد أو المراكز المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثانية في الحالات الآتية :
(أ) اذا تخلف في صاحب الشأن أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة .
(ب) اذا توقف نشاط المعهد او المركز لمدة سنة دون عذر تقبله المديرية المختصة .
(ج) اذا اخل صاحب الشأن اخلالا جسيماً بأى التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك بعد اخطاره بتنفيذ ما اخل به من التزامات وعدم قيامه بذلك في المدة التي تحددها له المديرية المختصة .
(د) اذا اتضح أن صاحب الشأن قد حصل على ترخيص بانشاء المعهد أو المركز بطريق الغش أو نتيجة لتقديمه بيانات أو معلومات غير صحيحة .
ومع ذلك يجوز في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين أ وب من هذه المادة أن تقرر المديرية وقف العمل بالترخيص لمدة مؤقتة بدلا من الغائه اذا ما اتضح لها وجود أسباب تبرر هذا الوقف .

مادة ١٨ : الترخيص بمزاولة أعمال التدريب المهني شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير الا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية المختصة ويجب أن تتوافر في المتنازل اليه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٩ : اذا توفي صاحب المعهد او المركز ، ولم يكن من بين ورثته من هو مستكملا الشروط الواردة في هذه اللائحة فعلى الورثة خلال المدة التي تحددها المديرية المختصة تعين نائب عنهم يكون مستوفيا لتلك الشروط وتتوافق عليه تلك المديرية .

مادة ٢٠ : اذا فقد صاحب المعهد او المركز أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) وجب عليه أن يطلب من المديرية المختصة نقل الترخيص الى شخص آخر يحدده يكون مستوفيا للشروط المقررة وذلك خلال مدة تحددها تلك المديرية .

مادة ٢١ : اذا لم يتم تسوية وضع المعهد او المركز طبقا لنص المادتين ١٩ ، ٢٠ تقوم المديرية المختصة بانهاء نشاطه وفقا لقواعد والاجراءات التي تحددها تلك المديرية في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة ٢٢ : تستimer معاهد ومراكز التدريب المهني القائمة حاليا بمزاولة أعمال التدريب المهني عند العمل بأحكام هذه اللائحة ، في مزاولة أعمال التدريب وذلك بصفة مؤقتة الى أن تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحدد المديرية المختصة المدة الالزمة لذلك وعند انتهاء تلك المدة دون استكمال تلك الاجراءات تسرى في شأن المعهد او المركز أحكام المادة ٢١ من هذه اللائحة .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٣٤

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٢ بانشاء مديرتيين عامتين بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل واعتماد هيكلها التنظيمي .
وعلى ما عرضه مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تشكل بالمديرية العامة للتدريب المهني لجنة التصنيف المهني الموحد في مجال المناجم والمحاجر على النحو التالي :

رئيسا	- مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني
عضوا	- مدير ادارة تنمية القوى العاملة
سكرتيرا	- رئيس قسم التصنيف المهني
عضو	- ممثل عن المديرية العامة للعمل
»	- ممثل عن وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب
»	- ممثل عن وزارة النفط والمعادن
»	- ممثل عن ديوان شئون الموظفين
»	- ممثل عن شركة بيشميتال
»	- ممثل عن شركة عمان للتعدين
»	- ممثل عن شركة الكسارة الشرقية
»	- ممثل عن شركة بيبروك
»	- ممثل عن شركة لافوري
»	- ممثل عن شركة صناعة البناء